

في زكاة الخلطة **قوله** من اهل الزكاة في نصاب اي بان يبلغ مجموع المالكين الخلوطين نصابا كعشرين بمثلها او يكون مجموع المالكين اقل من نصاب ولكن لاحدها نصاب كعشره تزيد خلطهما بعشرة لعمرو وانفرد زيد وعمرو بثلاثين فعلى صاحب العشرة خمس شاة وهي صاحب الاربعين اربعة اخماس لان مجموع المالكين حسون ولا خلطة فيما اذا كان الخليطان سائتين وانفرد كل منهما بتسعة عشر ثم ان قول هو المتفق الخليطان تشبه خلط فعيل بمعنى فاعل اي الخليطان اي الشخصان الخليطان يزيكيا ن بالبين المفاعلة لزكاة الشخص الواحد والخليطان تشبه خلط فعيل بمعنى مفعول اي والمالان الخليطان من كيان يالينا للمفعول لزكاة المال الواحد وقول الله من اهل الزكاة يقتضى الاول وقوله اي لزكاة المال يقتضى الثاني **قوله** بل اذا اجاز المحرم وجب علي كل منهما شاة مملو اذا تقدم مملو الثاني على الخلطة بزمن يوثق في الخلطة مع عدم التقدم مملو الثاني على الخلطة ولا بان خلط قبل صبي الزمن المذكور بعد الملك ثم كى زكاة الخلطة دون الاول وح فيلزمه في المثال الذي ذكره الله نصف شاة هو ما جمع قول **قوله** فما ناطويلك عرفا اي والمراد به هنا ما اثر في العلف اي ثلاثة ايام فاكثر وهذا اما ذكره قول وغيره فلا يفرق بتوقف بعضهم فيه **قوله** وجداد الخمل بالذال الهلثة يقال جمد الشيء جده ما ياب قتل قطعه مصباح **فصل** في زكاة المقيدين **قوله** ما دق اي ما كان دقيقا فيصاع **قوله** بكسر الزا واسكانها ويقال يصرفه بابدال الهاء الواو **قوله** خالصه حال **قوله** وكانت اي الدرهم **قوله** خمسون وخمسة ووجهه ان السنة تقرب في ثمانية تبلغ ثمانية واربعين يثرب السعة اي في الخمسين تبلغ اثنا عشر وخمسة عشرة منها جنتين تبلغ خمسين يضم الي ذلك الخمسان الباقيان تبلغ ما ذكره المؤلف **قوله** وحق زيد الخا ووجهه ان ثلثة اسباع الدرهم احدي

احدي وعشرون حبة وثلثة اخماس حبة لان تسعة واربعين ثلثة اسباعها احد وعشرون لانها قائمة من ضرب سبعة في ستة يعقبي حبة وخمسان ثلثة اسباعها ثلثة اخماس يضاف ثلثة الي الخمسين خمسين الحبة يحصل اثنان وسبعون ثلثة حبة اعشارها احد وعشرون وثلثة اخماس **قوله** خمس اواق بقصر الائمة بوزن جوار **قوله** وعليها تنقص بها جمل في غيرها من الدوال والحكمة في ذلك كما قاله ابن العماد في كشف الاسرار ان ادم عليه الصلاة والسلام لما اكل من التمرخ واهدط الي الارض واخرج من الجنة باي عليه كل شي فيها ما عدا الذهب والفضة هو فاوحى الله تعالى اليهما توخا ورتت بينهما وليا حنة اولياي في الجنة فلما خرج منها بكى عليه كل شي فيها وانما لم يتقبلها عليه فقال لا ينكح علي من عصا في قال آله تعالى وعنتي وحلالي لا عزيتك ولا جعلتكم قيمة كل شي ولا يشتركي في الاثبات **قوله** ضمير المشركه اي مشركه الفقير **قوله** والمعني في ذلك اي العلة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرها من الدوال تلو ولو باقوت **قوله** كما في المعشرات هو الحبوب كالحنطة والبول والارز سميت بذلك لان في كل عشر منها ارب رب نظرا للغالب من سقيها بلا هنة **قوله** وكان مستلوعا بالخاصة فعمله فيمن يتصرف في نفسه ولا يتبعين علي الوالي اخرج الخالص ان امكن بلا سبك او بد وكانت موبته قدر قيمة الخناس او اكثر اخرج المفسوش **قوله** صحت الكاملة بها اي سوا المعينة وما في الزمة مدحومي ومثلها الجمولة **قوله** اقتياتا اي تقديما **قوله** في الحلبي المباح ان علمه ولم ينو كنزها والا وجبت فيه والحلي بضم الحاء وكسر هاء كسر اللام وتشد يد الباجع اصله حلوي مغرده حاي كقروم وقروح **قوله** وسواراي من الخمر السوار بكسر السين وضمها **قوله** بل كراهة اي جملتها كره استعماله لوجوده بسرف قليل مرحومي **قوله** وامكن بلا صوغ اي امكن بالاطعام **قوله** او كان له انا كذا ك اي ومن ثلث ما يتادوم وقيمته ثلاث ماية **قوله**